

Distr.: Limited
15 May 2019
Arabic
Original: English and French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والسبعون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

الجرائم ضد الإنسانية

نصوص وعناوين مشروع الديباجة ومشاريع المواد ومشروع المرفق التي اعتمدها
لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الثانية

منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

...

إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا على مر التاريخ
ضحايا لجرائم اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ تسلّم بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تشير إلى مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة

للقانون الدولي (*jus cogens*)،

وإذ تؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية، التي هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع

الدولي بأسره، يجب منعها طبقاً للقانون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى

الإسهام من ثمّ في منع هذه الجرائم،

وإذ تضع في اعتبارها تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة ٧ من نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تُذكّر بأنّ من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم ضد

الإنسانية،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-07959(A)



* 1 9 0 7 9 5 9 *

وإدراكاً منها لحقوق الضحايا والشهود وغيرهم فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن حقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة في معاملة عادلة،

وإدراكاً منها أيضاً، بالنظر إلى أن الجرائم ضد الإنسانية يجب ألا تمرّ دون عقاب، أن مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم على نحو فعال يجب أن تُكفل باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة،

...

المادة ١

النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

المادة ٢

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

١ - لغرض مشاريع المواد هذه، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- (أ) القتل العمد؛
- (ب) الإبادة؛
- (ج) الاسترقاق؛
- (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- (ح) اضطهاد أي فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب؛
- (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛
- (ي) جريمة الفصل العنصري؛
- (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢ - لغرض الفقرة ١:

- (أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛
- (ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛
- (ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
- (د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرده أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛
- (هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛
- (و) يعني "الحمل القسري" الحبس غير المشروع لامرأة أكرهت على الحمل، بقصد التأثير على التكوين الإثني لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛
- (ز) يعني "الاضطهاد" حرمان فئة أو جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الفئة أو الجماعة؛
- (ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وتُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وتُرتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛
- (ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بسلب هؤلاء الأشخاص حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بنية حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.
- ٣ - لا يخلّ مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في القانون الدولي العربي أو في قانون وطني.

المادة ٣

التزامات عامة

- ١ - تلتزم كل دولة بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية.

٢- تتعهد كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية، المصنفة جرائم بموجب القانون الدولي، والمعاقبة عليها، سواءً ارتُكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا.

٣- لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كانت، من قبيل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

المادة ٤

الالتزام بالمنع

تتعهد كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، بوسائل منها ما يلي:

(أ) الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أي تدابير أخرى فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية؛ و

(ب) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وحسب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى.

المادة ٥

عدم الإعادة القسرية

١- لا يجوز لأي دولة أن تطرد شخصاً أو أن تعيده (ترده) أو أن تحيله أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لجرمة ضد الإنسانية.

٢- تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في الدولة المعنية.

المادة ٦

التجريم بموجب القانون الوطني

١- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم في قانونها الجنائي.

٢- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الأفعال التالية جرائم في قانونها الجنائي:

(أ) ارتكاب جريمة ضد الإنسانية؛

(ب) والشروع في ارتكاب هذه الجريمة؛

(ج) والأمر بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها، أو الإغراء بذلك أو الحث أو الإعانة عليه، أو المساعدة أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ذلك.

٣- تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لضمان تحميل القادة والرؤساء الآخرين المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا يعلمون، أو كان هناك ما يجعلهم يعلمون، أن مرؤوسيهم كانوا على وشك ارتكاب هذه الجرائم أو كانوا يرتكبونها، ولم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها سلطتهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لمعاقبة المسؤولين إذا كانت قد ارتُكبت.

٤- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس، سواءً أكانا عسكريين أم مدنيين، عذراً لإعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية في قانونها الجنائي.

٥- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن عدم الاعتداد في قانونها الجنائي بتقلد مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا منصباً رسمياً باعتباره عذراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

٦- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم سقوط الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا بالتقادم في قانونها الجنائي.

٧- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان المعاقبة على الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا بعقوبات ملائمة في قانونها الجنائي تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم.

٨- تتخذ كل دولة، رهناً بأحكام قانونها الوطني، تدابير حسب الاقتضاء من أجل تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا. ورهناً بالمبادئ القانونية للدولة، قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

المادة ٧

إقامة الاختصاص الوطني

١- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية أو على متن سفن أو طائرات مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة أو، إذا رأت الدولة ذلك مناسباً، شخصاً عديم الجنسية مكان إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

(ج) عندما تكون الضحية من رعايا تلك الدولة، إذا رأت الدولة ذلك مناسباً.

٢- تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في أي إقليم خاضع لولايتها، ما لم تقم بتسليم أو إحالة هذا الشخص وفقاً لمشاريع المواد هذه.

٣- لا تحول مشاريع المواد هذه دون ممارسة الدولة أي شكل من أشكال الاختصاص الجنائي المنصوص عليها في قانونها الوطني.

المادة ٨ التحقيق

تضمن كل دولة قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق عاجل ودقيق ونزيه متى وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت أو تُرتكب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية.

المادة ٩

التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً

١- متى تولدت لدى دولة القناعة، بعد دراسة المعلومات المتوافرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص يُدعى أنه ارتكب أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه ويكون موجوداً في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية فعلياً أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ أي تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والتدابير القانونية الأخرى متوافقةً ونصوص القانون في تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكّن من إقامة دعوى جنائية أو السير في إجراءات التسليم أو الإحالة.

٢- تجري هذه الدولة فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع.

٣- لدى قيام دولة ما، عملاً بمشروع المادة هذا، باحتجاز شخص ما، عليها أن تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإبلاغ الدول المذكورة فوراً بنتائج التحقيق وأن توضح ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

المادة ١٠

مبدأ التسليم أو المحاكمة

على الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم خاضع لولايتها القضائية، إن لم تقم بتسليم أو إحالة ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية مختصة، أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي يتم فيها اتخاذ القرار بخصوص أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ١١

المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة

١- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة لحقوقه في إطار القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٢- لأي شخص يكون مسجوناً أو متحفظاً عليه أو محتجزاً في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها الحق في:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص بناءً على طلب منه؛

(ب) وأن يزوره ممثل لتلك الدولة أو الدول؛

(ج) وأن يتم إعلامه دون تأخير بحقوقه في إطار هذه الفقرة.

٣- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الشخص في إقليم خاضع لولايتها القضائية، بشرط أن تمكّن القوانين والأنظمة المذكورة من إعمال الأغراض المتوخاة من منح هذه الحقوق بموجب الفقرة ٢ إعمالاً تاماً.

المادة ١٢

الضحايا والشهود وغيرهم

١- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) أن يكون لكل فرد يدعي أن أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتكبت أو تُرتكب، الحق في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة؛ و

(ب) أن تُكفل الحماية من سوء المعاملة أو التخويف بسبب رفع شكوى أو تقديم إفادة أو الإدلاء بشهادة أو بغير ذلك من الأدلة للمشتكين والضحايا والشهود وأقاربهم وممثلهم، وكذلك لغيرهم ممن يشاركون في التحقيق أو المقاضاة أو تسليم المطلوبين، أو في إجراءات أخرى تقع في نطاق مشاريع المواد هذه. ولا تمس تدابير الحماية بحقوق الشخص المدعى ارتكابه الجريمة المشار إليها في مشروع المادة ١١.

٢- تتيح كل دولة، وفقاً لقانونها الوطني، إمكانية أن تعرض آراء وشواغل ضحايا أي جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويُنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية التي تُقام ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة، على ألا يمس ذلك بالحقوق المشار إليها في مشروع المادة ١١.

٣- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن في نظامها القانوني لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة من خلال أفعال تُنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي أو المرتكبة في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية، الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي، بصفة فردية أو جماعية، عن طريق واحد أو أكثر من أشكال الجبر التالية، حسب الاقتضاء: رد الحقوق؛ والتعويض؛ والترضية؛ وإعادة التأهيل؛ ووقف الضرر وضمانات عدم التكرار.

المادة ١٣

تسليم المطلوبين

- ١- يطبق مشروع المادة هذا على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه عندما تلتزم الدولة الطالبة تسليم شخص موجود في إقليم خاضع للولاية القضائية للدولة الموجّه إليها الطلب.
- ٢- تُعد كل جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه مدرجة في عداد الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة قائمة بين الدول لتسليم المطلوبين. وتتعهد الدول بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.
- ٣- لأغراض التسليم بين الدول، لا تُعد أي جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. لذا لا يجوز لهذه الأسباب وحدها رفض طلب تسليم يستند إلى هذه الجريمة.
- ٤- إذا تلقت دولة، تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، جاز لها أن تعد مشاريع المواد هذه الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه.
- ٥- على الدولة التي تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة أن تقوم، فيما يخص أي جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه، بما يلي:
- (أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستستخدم مشاريع المواد هذه أساساً قانونياً للتعاون مع الدول الأخرى في مجال تسليم المطلوبين؛
- (ب) أن تسعى، حيثما اقتضي الأمر، إن لم تستخدم مشاريع المواد هذه أساساً قانونياً للتعاون في مجال تسليم المطلوبين، إلى إبرام معاهدات مع الدول الأخرى بشأن تسليم المطلوبين، من أجل تنفيذ مشروع المادة هذا.
- ٦- على الدول التي لا تشترط في التسليم وجود معاهدة أن تعترف بأن الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه جرائم موجبة للتسليم فيما بينها.
- ٧- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- ٨- تسعى الدولة الطالبة والدولة الموجه إليها الطلب، رهنأ بقوانينهما الوطنية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية.
- ٩- عند الاقتضاء، تعامل الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه، لأغراض التسليم بين الدول، كما لو أنها ارتُكبت ليس في مكان وقوعها فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي أقامت اختصاصاً وفقاً للفقرة ١ من مشروع المادة ٧.
- ١٠- إذا رُفض طلب تسليم مقدّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الموجه إليها الطلب، وجب على الدولة الموجه إليها

الطلب، إذا كان قانونها الوطني يميز ذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة أو ما تبقى منها بمقتضى القانون الوطني للدولة الطالبة.

١١- ليس في مشاريع المواد هذه ما يفسر بأنه يفرض على الدولة الموجه إليها الطلب التزاماً بالتسليم إذا كانت لديها أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب قُدم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو ثقافته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها، أو آرائه السياسية، أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، أو بأن الامتثال للطلب سيضر بوضع ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب.

١٢- تولى الدولة الموجه إليها الطلب الاعتبار الواجب لطلب الدولة التي وقعت على الإقليم الخاضع لولايتها القضائية الجريمة المدعى ارتكابها.

١٣- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب، حسب الاقتضاء، مع الدولة الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لدعائها.

المادة ١٤

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الدول بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه عملاً بمشروع المادة هذا.

٢- فيما يتصل بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقاً للفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، في الدولة الطالبة، تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى ما هو مناسب من قوانين الدولة الموجه إليها الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها فيما يتعلق بأعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية وغير القضائية.

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقاً لمشروع المادة هذا لأي من الأغراض التالية:

(أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة، وحسب الاقتضاء، الضحايا أو الشهود أو غيرهم؛

(ب) الحصول على أدلة أو أقوال من أشخاص، بوسائل منها التداول بواسطة الفيديو؛

(ج) تبليغ المستندات القضائية؛

(د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛

(هـ) فحص الأشياء والمواقع، بما في ذلك الحصول على أدلة عدلية؛

(و) تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؛

- (ز) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ مصدّقة منها؛
- (ح) تحديد حصائل الجريمة أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها أو تجميدها لأغراض إثباتية أو سواها من الأغراض؛
- (ط) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة؛
- (ي) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب.

٤- لا يجوز للدول أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بمشروع المادة هذا بحجة السرية المصرفية.

٥- تنظر الدول، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تؤدي أغراض مشروع المادة هذا أو تضع أحكامه موضع النفاذ العملي أو تعززها.

٦- يجوز للسلطات المختصة في الدولة، دون مساس بقانونها الوطني، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متصلة بجرائم ضد الإنسانية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى، إذا كانت تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بأعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية أو إتمامها بنجاح، أو يمكن أن تُفضي إلى تقديم الدولة الأخرى طلباً بمقتضى مشاريع المواد هذه.

٧- لا تمس أحكام مشروع المادة هذا بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول المعنية.

٨- يطبّق مشروع المرفق بمشاريع المواد هذه على الطلبات المقدمة عملاً بمشروع المادة هذا إذا كانت الدول المعنية غير ملزمة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت هذه الدول ملزمة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق ما يناسب من أحكام تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول على تطبيق أحكام مشروع المرفق بدلاً منها. وتُشجّع الدول على تطبيق مشروع المرفق إذا كان يُسهّل التعاون.

٩- تنظر الدول، حسب الاقتضاء، في عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الآليات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى والتي لديها ولاية لجمع الأدلة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

المادة ١٥

تسوية المنازعات

١- تسعى الدول إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد هذه عن طريق التفاوض.

- ٢- أي نزاع بين دولتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق مشاريع المواد هذه لا تتأثر تسويته عن طريق التفاوض، يُعرض، بناءً على طلب أي دولة من تلك الدول، على محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق تلك الدول على عرضه على التحكيم.
- ٣- يجوز لكل دولة أن تُعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من مشروع المادة هذا. ولا تكون الدول الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من مشروع المادة هذا تجاه أي دولة تصدر إعلاناً من هذا القبيل.
- ٤- يجوز لأي دولة أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٣ من مشروع المادة هذا أن تسحب ذلك الإعلان في أي وقت.

المرفق

- ١- يطبق مشروع المرفق هذا وفقاً للفقرة ٨ من مشروع المادة ١٤.

تسمية سلطة مركزية

- ٢- تسمى كل دولة سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان لدى الدولة منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمى سلطة مركزية منفصلة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وبطريقة سليمة. وحيثما تحيل السلطة المركزية الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، عليها أن تُشجّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. وتبلغ كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول. ولا يمس هذا الشرط بحق أي دولة في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

إجراءات تقديم الطلب

- ٣- تقدّم الطلبات كتابةً أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الموجه إليها الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة أن تتحقق من صحته. وتبلغ كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى تلك الدولة. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان على ذلك، فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويًا، على أن تؤكّد كتابةً على الفور.
- ٤- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ) هوية السلطة المقدمة للطلب؛
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو المقاضاة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو المقاضاة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفاً للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

٥- يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الوطني أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

رد الدولة الموجه إليها الطلب

٦- ينقذ الطلب وفقاً للقانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب، وحيثما أمكن وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، ما لم يتعارض مع القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب.

٧- تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطالبة من استفسارات معقولة عن التقدم المحرز في معالجتها الطلب. وتقوم الدولة الطالبة بإبلاغ الدولة الموجه إليها الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

٨- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقدم الطلب طبقاً لأحكام مشروع المرفق هذا؛

(ب) إذا رأت الدولة الموجه إليها الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة، لو كانت تلك الجريمة خاضعة لتحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الموجه إليها الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٩- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

١٠- يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب مساسها بأي تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية جارية.

١١- قبل رفض أي طلب عملاً بالفقرة ٨ من مشروع المرفق هذا، أو إرجاء تنفيذه عملاً بالفقرة ١٠ من مشروع المرفق هذا، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع الدولة الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنماً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال للشروط.

١٢- الدولة الموجه إليها الطلب:

(أ) توفر للدولة الطالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الوطني بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز لها، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الوطني بإتاحتها لعامة الناس.

استخدام الدولة الطالبة لما تحصل عليه من معلومات

١٣- لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الموجه إليها الطلب، أو أن تستخدمها في أعمال تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الموجه إليها الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطالبة من أن تفتشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطالبة أن تُشعر الدولة الموجه إليها الطلب قبل الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الموجه إليها الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطالبة أن تبليغ الدولة الموجه إليها الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

١٤- يجوز للدولة الطالبة أن تشتري على الدولة الموجه إليها الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمثل لشروط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك على الفور.

شهادة شخص من الدولة الموجه إليها الطلب

١٥- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٩ من مشروع المرفق هذا، لا يجوز مقاضاة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية في إقليم خاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الموجه إليها الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة، بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد مغادرته إياه.

١٦- عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة ما ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة أخرى يجوز، كلما كان ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الوطني، للدولة الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق التداول بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الفرد المعني شخصياً في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة. ويجوز

للدولتين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الموجه إليها الطلب.

نقل شخص محتجز في الدولة الموجه إليها الطلب للإدلاء بشهادته

١٧- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة ما ويُطلب وجوده في دولة أخرى لأغراض تحديد الهوية أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل أعمال تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية تتعلق بالجرائم المشمولة بمشاريع هذه المواد، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص موافقة حرة ومستنيرة؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهناً بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

١٨- لأغراض الفقرة ١٧ من مشروع المرفق هذا:

(أ) تكون الدولة التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بخلافه؛

(ب) على الدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة التي نُقل منها حسبما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المختصة في الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة التي نُقل منها تحريك إجراءات التسليم كي تسترجع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نُقل منها.

١٩- لا يجوز مقاضاة الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين ١٧ و١٨ من مشروع المرفق هذا، أبداً كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة التي نُقل منها.

التكاليف

٢٠- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينتد الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.